

قانون رقم 27

إفادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

المادة الأولى : تُستبدل الفقرة " سادساً" من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي بالفقرة "سادساً" الجديدة التالية نصّها :

" سادساً :

1- لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يُقصد بكلمة "متقاعد" المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز .

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهى انتسابهم الإلزامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبّقة على المضمونين العاملين.

2- تشمل أحكام البند (1) أعلاه المضمونين الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية :

أ- فئة الأجراء في القطاع الخاص المنصوص عليهم في المقطع (أ) من البند (1) من الفقرة (أولاً) والفقرة (ثالثاً) من المادة (9) من قانون الضمان الاجتماعي.

ب- فئة الأشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (1) من الفقرة (أولاً) من المادة (9) المذكورة.

ج- الأجراء الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية الخاضعون بموجب أحكام القانون رقم 74/8 والمراسيم المتممة له.

د- يمكن أن يشمل هذا النظام أي فئة أخرى تحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

3- يُشترط لإفادة هؤلاء الأشخاص ما يلي :

أ- أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد (60-64 مكتملة) وتخلّى عن العمل المأجور، أو أن يكون قد أصيب بعجز كلي ودائم يخفّض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين على الأقل.

تتنبّت المراقبة الطبية من حصول هذا العجز ودرجته.

ب- أن لا يكون منتسباً الى نظام تغطية صحية عام آخر.

ج- أن تكون له مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والأمومة لا تقلّ عن عشرين سنة.

د- أن يكون المستفيد مقيماً على الأراضي اللبنانية.

-4

أ- يستفيد مع التقاعد أفراد عائلته بمفهوم المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي الذين يكونون على عاتقه بتاريخ التقاعد أو العجز.

ب- في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة، فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً الى :

- الشريك، شرط :

• أن لا يكون قد تزوج ثانية.

• وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.

• وأن لا يكون يمارس مهنة حرة.

• وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.

- الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد معوقين حاملين بطاقة إعاقة وغير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الإعاقة، فيستفيدون من التقديمات دون تحديد السن.

5- إن الاشتراكات اللازمة لتغطية التقديمات هي على عاتق كل من :

أ- الأجراء والأشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام وأصحاب عملهم والدولة، وتحدد نسبة الاشتراك بثلاثة بالمائة (3%) من الكسب الخاضع للاشتراكات توزع بينهم بالتساوي.

ب- المتقاعدين، وتحدد نسبة اشتراكهم بالمعدل العادي الرسمي المعمول به من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى الرسمي للأجور.

ج- تطبق مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الضمان الاجتماعي على تقديمات المتقاعدين.

د- تتوجب الاشتراكات في الحالة المنصوص عليها في المقطع (ب) من البند (4) على الشريك المستفيد أو على الولد الراشد أو على الأولياء أو الأوصياء على غير الراشدين وذلك بحسب وضع الأفراد المستفيدين.

6- تعدل نسب الاشتراكات والدخل الخاضع للإشتراكات، عند الإقتضاء، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

7- يكون لهذا النظام محاسبة مستقلة في نطاق صندوق ضمان المرض والأمومة، ويجري الصندوق دراسة اكنوارية كل ثلاث سنوات للمحافظة على التوازن المالي لهذا النظام.

8- تحدد عند الإقتضاء، دقاتق تطبيق هذا القانون بموجب قرارات تصدر عن مجلس الإدارة وتصدّق من سلطة الوصاية.

المادة الثانية : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويُطبّق على المضمونين الذين يتقاعدون بعد نفاذه.

بعدا في 10 شباط 2017

قانون رقم 48 تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

- صُدّق اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما عدّلته لجنة الإدارة والعدل ومجلس النواب.

- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة الأولى : من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المقابلة لكل منها :

الشخص العام	الدولة أو المؤسسات العامة بما فيها الهيئات المنظّمة أو البلديات أو اتحادات البلديات وسائر أشخاص الحق العام.
الشريك الخاص	شركة أو تكتل شركات محلية و/أو أجنبية من القطاع الخاص فازت بعقد الشراكة.
المشروع المشترك	أي مشروع ذو منفعة عامة يساهم فيه القطاع الخاص عن طريق التمويل والإدارة وإحدى العمليات التالية على الأقل: التصميم، الإنشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل.
عقد الشراكة	مجموعة العقود والملحقات والتعهدات والضمانات التي تحكم العلاقة التعاقدية بين الشخص العام وشركة المشروع والأطراف الأخرى المعنية.
المجلس	المجلس الأعلى للخصخصة والشاركة.
شركة المشروع	الشركة المغفلة اللبنانية التي تؤسّس من قبل الشريك الخاص بهدف تنفيذ المشروع المشترك.
الوزير المختص	الوزير الذي يدخل المشروع المشترك في نطاق صلاحيات الإدارات التابعة له أو المؤسسات العامة بما فيها الهيئات المنظّمة أو البلديات أو اتحادات البلديات الخاضعة لوصايته أو لرقابته الإدارية.
المرحلة التأسيسية	المرحلة التي تبدأ من تاريخ توقيع عقد الشراكة من قبل أطرافه ولحين الانتهاء من التصميم والإنشاء، و/أو التشييد، و/أو التطوير، و/أو

المرحلة التشغيلية	الترميم، و/ أو التجهيز، و/أو التأهيل، كما هي محدّدة في عقد الشراكة.
	المرحلة التي تبدأ من تاريخ البدء بتقديم خدمات المشروع وبعمليات التشغيل والصيانة ولحين الانتهاء منها كما هي محدّدة في عقد الشراكة.

المادة 2 :

- 1- تخضع لأحكام هذا القانون المشاريع المشتركة التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام بإستثناء البلديات أو اتحاد البلديات، والتي يجوز لها أن تخضع المشاريع المشتركة التابعة لها لأحكام هذا القانون.
- 2- خلافاً لأي نص آخر، تخضع المشاريع المشتركة المنصوص عليها في القوانين المنظّمة لقطاعات الاتصالات والكهرباء والطيران المدني لأحكام هذا القانون.
- 3- عند إبداء المجلس موافقته على السير بالمشروع المشترك، تمارس الهيئة المنظّمة للقطاع مهامها في ما يخص إصدار الترخيص من خلال المشاركة في لجنة المشروع. وفي حال شغور مقعد رئيس وأعضاء الهيئة المنظّمة للقطاع، تُعتبر موافقة مجلس الوزراء على دفتر الشروط بمثابة الترخيص.
- 4- تمارس الهيئة المنظّمة عملها بحسب قانون إنشائها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون وأحكام شروط عقد الشراكة سيّما المتعلّق منها بتعديل أسعار الخدمات في العقد وبفرض الغرامات وبتعليق وتعديل وتجديد وإلغاء وسحب التراخيص.

المادة 3 :

- 1- تُستبدل تسمية المجلس الأعلى للخصخصة المنشأ بموجب القانون رقم 228 تاريخ 31 أيار 2000 أينما وردت بتسمية المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة. يتولّى المجلس بالإضافة إلى مهامه المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه المهام الملحوظة في هذا القانون.
- 2- ينضم إلى أعضاء المجلس حكماً الوزير المختص.
- 3- يُستبدل مركز أمين سر عام المجلس الأعلى للخصخصة الوارد في المرسوم رقم 5540 تاريخ 23 أيار 2001 بمركز أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة. يترأس هذا الأخير الأمانة العامة للمجلس ويقوم بتسيير وتنفيذ أعمال المجلس العادية.

المادة 4 :

- 1- تُقترح المشاريع المشتركة من قبل رئيس المجلس أو الوزير المختص. وتُقترح المشاريع المشتركة ذات الطابع البلدي من قبل رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس الإتحاد. يتم الاقتراح عبر تقديم ملف إلى المجلس يتضمن دراسة أولية للمشروع.

- 2- يتوجب على الأمانة العامة للمجلس أن تقوم بإعداد دراسة وافية للمشروع المشترك المقترح وأن تقدم للمجلس تقريراً يتضمن توصيتها حول مدى إمكانية تنفيذ المشروع المقترح عن طريق عقد شراكة، ومدى اهتمام القطاع الخاص بتمويله والاستثمار فيه، تمهيداً لإتخاذ المجلس قراره بقبول أو رفض الاقتراح.
- 3- عند موافقة المجلس على قبول الاقتراح وبالتالي السير بالمشروع، يؤلف المجلس لجنة للمشروع يرأسها أمين عام المجلس وتضم ممثلاً عن الوزير المختص وممثلاً عن وزارة المالية يسميه وزير المالية، ورئيس الهيئة المنظمة للقطاع عند وجودها، ورئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس الاتحاد عند النظر في المشاريع ذات الطابع البلدي والتي أخضعت لأحكام هذا القانون. تقوم لجنة المشروع باختيار مكاتب استشارات مالية وقانونية وفنية لتعاونها في عملها على أن يتعاقد معها المجلس.
- 4- تستعين لجنة المشروع في عملها بفريق عمل ينسق نشاطاته مندوب من الأمانة العامة للمجلس يسميه أمين عام المجلس، على أن يضم هذا الفريق ممثلاً عن الشخص العام المستفيد من المشروع المشترك وممثلين عن مكاتب الاستشارات المالية والقانونية والفنية التي تم التعاقد معها، وأشخاص ذوي خبرات معينة، بحسب الحاجة، من الوزارات والهيئات المنظمة المعنية والقائمة وأي شخص من أشخاص القانون العام ترى لجنة المشروع أن بعض نواحي المشروع المشترك تدخل ضمن نطاق صلاحياته. إن أي أجر إضافي قد يتوجب لأحد أعضاء لجنة المشروع أو فريق العمل من الخاضعين لأحكام القانون العام، يكون على عاتق الشخص العام الذي يتبع له هذا العضو ويسدد وفقاً لأنظمته.

المادة 5 : تتولى لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، إعداد دراسة شاملة حول المشروع المشترك تتناول الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية والتمويلية، بما في ذلك معايير التأهيل ومدى اهتمام المستثمرين ومدى إمكانية استقطاب التمويل اللازم. وترفع تقريراً يتضمن توصيتها بشأنه إلى المجلس.

المادة 6 : بعد موافقة المجلس على السير بالمشروع المشترك في المشاريع التي تقوم بها الدولة أو المؤسسات العامة أو أي شخص من أشخاص الحق العام باستثناء البلديات أو إتحاد البلديات، يُحال ملف المشروع إلى مجلس الوزراء بواسطة رئيسه. وبعد موافقة مجلس الوزراء على السير بالمشروع المشترك، تُطلق لجنة المشروع إجراءات اختيار الشريك الخاص التي يجب أن تتم وفقاً للمبادئ المحددة في هذا القانون.

وبعد موافقة المجلس على السير بمشروع مشترك ذي طابع بلدي خضع لأحكام هذا القانون، يُحال ملف المشروع بواسطة رئيس المجلس إلى رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس إتحاد المعني لنيل المصادقات اللازمة عليه وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30 حزيران 1977، وبعد ذلك تطلق لجنة المشروع إجراءات اختيار الشريك الخاص التي يجب أن تتم وفقاً للمبادئ المحددة في هذا القانون.

المادة 7 :

- 1- تخضع إجراءات اختيار الشريك الخاص لمبادئ الشفافية وحرية الاشتراك للمرشحين المتنافسين والمساواة في معاملتهم، ويجب أن تسبقها العلنية الكافية لتوفير تعدد العروض المتنافسة على الفوز بالعقد.
- 2- تبدأ إجراءات اختيار الشريك الخاص بالإعلان عن دعوة عامة للراغبين بالترشح للفوز بالمشروع المشترك تتضمن معايير التأهيل التي تتناسب مع حجم وطبيعة المشروع المشترك. تُنشر هذه الدعوة قبل مدة شهر على الأقل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الإهتمام في صحف محلية ودولية ومجلات متخصصة وعلى موقع المجلس الإلكتروني.
- 3- تزود لجنة المشروع الراغبين بالتأهل بالمعلومات والتعليمات اللازمة ليتقدموا بطلباتهم على أساسها. يُمنع تأهيل أو إختيار شريك خاص أعلن إفلاسه أو كان في حالة التصفية أو قد صدرت بحقه أحكاماً لبنانية أو أجنبية بالإدانة لقيامه بأعمال تواطؤ أو ممارسات فاسدة. في حال كان الشريك الخاص تكتل شركات، يتوجب على كل شركة من هذا التكتل أن تستوفي هذه الشروط. يُمنع التعاقد مع شركة مشروع صدر بحق رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارتها حكم مبرم يدينه بارتكاب جناية أو جنحة شائنة.
- 4- تقوم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، بدراسة طلبات التأهيل المقدمة والتدقيق بمستنداتها. تقيم لجنة المشروع طلبات التأهيل وفقاً لمعايير التأهيل المعلن عنها وترفع تقريراً معللاً إلى المجلس يتضمن اقتراحاً بأسماء المرشحين المؤهلين والمرشحين غير المؤهلين لإتخاذ القرار المناسب. بعد أن يبت المجلس بالتقرير، يتم الإعلان عن نتائج التأهيل، على أن لا يقل عدد المرشحين المؤهلين عن ثلاثة.
- 6- في حال لم يتأهل ثلاثة مرشحين على الأقل، يُعاد الإعلان عن الدعوة العامة للراغبين بالتأهل مجدداً. تبلغ لجنة المشروع المرشحين غير المؤهلين أسباب عدم تأهيلهم.
- 7- تتولى لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، إعداد مسودة دفتر شروط. يجب أن تتضمن المسودة، على سبيل التعداد وليس الحصر :
 - أ- معايير التقييم الخاصة بالمشروع المشترك والتي يجب أن تكون موضوعية ومتناسبة مع حجم وطبيعة المشروع ومتصلة مباشرة به وقابلة للتدقيق والإثبات.
 - ب- معطيات المشروع التي تشمل إجراءات تقديم العروض وعناصر المشروع المالية والفنية والإدارية وآليات الاستفسار وتقديم الاعتراضات والبت بها.
 - ج- مسودة عقد الشراكة وملحقاته.
- 8- تبلغ لجنة المشروع مسودة دفتر الشروط الى المرشحين المؤهلين.
- 9- تقوم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، بعقد مشاورات (Consultations) مع جميع المرشحين المؤهلين. والجهات الممولة لجنة وبطريقة محايدة وشفافة بهدف التوصل الى تصور متكامل ونهائي لتحديد المتطلبات التقنية والوسائل العملية والهيكلية المالية الأفضل لتحقيق المشروع المشترك، تُعدّل مسودة دفتر الشروط عند الإقتضاء من قبل لجنة المشروع على ضوء نتائج تلك المشاورات .

- 10- ترفع لجنة المشروع دفتر الشروط بصيغته النهائية الى المجلس، وبعد الموافقة عليه، يُرفع دفتر الشروط بواسطة رئيسه الى مجلس الوزراء لأخذ الموافقة النهائية عليه. أما في ما يخص المشاريع المشتركة ذات الطابع البلدي والتي أخضعت لأحكام هذا القانون، وبعد موافقة المجلس على دفتر الشروط بصيغته النهائية، يُحال بواسطة رئيس المجلس الى رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس الاتحاد المعني لنيل المصادقات اللازمة وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30 حزيران 1997.
- 11- يبلغ دفتر الشروط الى المرشحين المؤهلين من قبل لجنة المشروع.
- 12- يقوم المرشحون المؤهلون بإعداد عروضهم الفنية والمالية وبتقديمها الى لجنة المشروع وفقاً للأصول المحددة في دفتر الشروط.
- 13- في حال لم يتم تقديم ثلاثة عروض على الأقل، يُعاد طرح المشروع المشترك، مجدداً، وفي حال لم يسفر ذلك عن ثلاثة عروض، يمكن عندها الاكتفاء بعرضين بعد موافقة المجلس.
- 14- تفحص لجنة المشروع العروض الفنية المقدمة بحضور العارضين للتأكد من استيفائها شروط التقديم المنصوص عليها في دفتر الشروط. يمكن للجنة المشروع أن تطلب من العارضين تقديم التوضيحات اللازمة واستكمال النواقص وتأكيد الالتزامات التي يمكن أن يحتويها ضمن مدة تحددها.
- 15- تُرفض العروض الفنية التي لا تكون مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط وتُعاد العروض المالية التابعة لها الى أصحابها دون الكشف عنها. يتم إبلاغ أصحاب العروض المرفوضة بأسباب الرفض.
- 16- تقيم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، العروض الفنية الباقية وفقاً للمعايير التي حددها دفتر الشروط وتحدد لجنة المشروع العروض الفنية المقبولة على ضوء هذا التقييم. وفي حال لم يتم قبول عرضين فنيين على الأقل، يُعاد طرح المشروع المشترك مجدداً، وذلك لتأمين المنافسة.
- 17- تفحص لجنة المشروع العروض المالية العائدة الى العروض الفنية المقبولة بحضور عارضيه وترفع بعد ذلك تقريراً الى المجلس تصنف فيه العارضين على ضوء التقييمات الفنية والمالية. ترفق لجنة المشروع هذا التقرير بتوصيتها لجهة العرض الأفضل بهدف تحسين العرض من الناحية الفنية.

المادة 8 : يفوز بالعقد المرشح الذي تقدّم بالعرض الأفضل بحسب تقييم لجنة المشروع المبني على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبموافقة المجلس. تعلن لجنة المشروع عن النتيجة التي انتهت إليها عملية الاختيار وتبلغ العارضين المتبقين أسباب فشل عروضهم.

المادة 9 :

- 1- يتوجب على الشريك الخاص تأسيس شركة مغفلة لبنانية للمشروع (شركة المشروع) تكون كافة أسهمها أسهماً إسمية تخضع لأحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 بتاريخ 1942/12/24 وتُعفى من شرط الجنسية المنصوص عليه في المادتين 78 و 144 منه ومن موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي، ويُعفى رئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام غير اللبناني من موجب الحصول على إجازة عمل.

2- في المشاريع التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام بإستثناء البلديات أو اتحاد البلديات، لا يجوز للشريك الخاص أن يتقرّر للغير عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية كما هو محدّد في عقد الشراكة دون موافقة مجلس الوزراء، أما في المشاريع ذات الطابع البلدي، فإنه يقتضي نيل موافقة المجلس البلدي أو مجلس الإتحاد.

3- يُجاز للشخص العام المشاركة في تأسيس شركة المشروع والمساهمة في رأسمالها، وتُغفى مقدماته العينية من معاملة التحقق المنصوص عليها في المادة 86 من قانون التجارة على أن يتمّ التخمين من قبل جهة مستقلة ذات خبرة دولية. يتمّ اختيار أعضاء مجلس الادارة من قبل الجمعية العمومية على أن يمثل الشخص العام طيلة مدة مساهمته في الشركة بعضو على الأقل يعيّن من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختصّ.

4- لا تخضع شركة المشروع لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة 10 : يوقّع عقد الشراكة من قبل السلطة المخوّلة التوقيع باسم الشخص العام وممّن يمثل شركة المشروع. كما ويوقع عند الإقتضاء من قبل الشريك الخاص وأيّ طرف آخر معني. يجب أن يتضمّن عقد الشراكة الأمور التالية :

1- موجبات الأطراف على أنواعها وحقوقهم.

2- أسس تمويل المشروع المشترك.

3- مدة عقد الشراكة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمسة وثلاثين عاماً من تاريخ توقيع عقد الشراكة.

4- الإيرادات التي ستقاضيها شركة المشروع من الشخص العام، أو التي سيتقاضيها الشخص العام من شركة المشروع بحسب طبيعة المشروع المشترك، وذلك لقاء قيام شركة المشروع بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وكيفية تقاضي تلك الإيرادات.

5- الرسوم والبدلات والبعالات العائدة للمشروع المشترك التي تجبى الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد استيفاءها من قبل شركة المشروع باسم الشخص العام المعني ولحسابه.

6- مؤشرات تقييم أداء شركة المشروع (Key Performance Indicators).

7- التقارير التي يجب أن تعدّها شركة المشروع حول تنفيذ المشروع المشترك والتي يجب أن تحيلها حكماً الى الشخص العام والمجلس.

8- توزيع المخاطر بين الشخص العام وشركة المشروع بالإضافة الى التدابير والإجراءات التي يجب إتباعها لحدّ من وقع تلك المخاطر.

9- الضوابط التي ترعى تعديل شروط العقد الأساسية.

10- الضمانات والتعهدات والالتزامات التي قد تُعطى لتنفيذ المشروع المشترك من قبل شركة المشروع و/أو الشريك الخاص و/أو الشخص العام.

- 11- الأموال والأموال العائدة الى الشخص العام والتي توضع طيلة مدة عقد الشراكة بتصرف شركة المشروع لتنفيذ موجباتها، بالإضافة الى حقوق وموجبات شركة المشروع في ما يخص هذه الأموال والأموال.
- 12- كيفية تحويل المشروع المشترك عند حلول أجله الى الشخص العام عندما تقتضي ذلك طبيعة المشروع.
- 13- إجراءات تأمين استمرارية المشروع والأعمال موضوع عقد الشراكة لدى انتهائه بحلول أجله أو بفسخه أو في حال إخلال شركة المشروع في تنفيذ موجباتها التعاقدية.
- 14- الإجراءات والجزاءات التي تلحق بأطراف العقد في حال إخلالها بأي من موجباتها التعاقدية والآليات التفصيلية لتطبيق تلك الجزاءات.
- 15- الأصول المتبعة لحل النزاعات، بما فيها الوساطة والتحكيم الداخلي والدولي.

المادة 11 : يتولى الشخص العام مراقبة تنفيذ المشروع المشترك من كل نواحيه بحسب الأحكام المنصوص عليها في عقد الشراكة. تتم المراقبة على ذلك على موحلتين، المرحلة التأسيسية والمرحلة التشغيلية.

1- المرحلة التأسيسية

- أ- يتوجب على الشخص العام وفور التوقيع على عقد الشراكة من قبل أطرافه أن يعين :
- لجنة توجيهية يرأسها ممثل عن الشخص العام وتضم أيضاً ممثلين عن الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، وعن الأمانة العامة للمجلس وعن وزارة المالية وعن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها.
 - مكتباً لإدارة المرحلة التأسيسية يضم بالإضافة الى أفراد المعيّنين من يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين و/أو الدوليين، وذلك بحسب طبيعة المشروع المشترك ويكون مكتب إدارة المشروع صلة بين اللجنة التوجيهية وشركة المشروع.
- ب- يقوم مكتب إدارة المشروع باستلام وتقييم التقارير المتعلقة بالتنفيذ والتقدم بالأعمال المعدة من قبل شركة المشروع، وبوضع تقارير مراقبة فصلية وتقديمها الى اللجنة التوجيهية. يجب أن تبين تقارير المراقبة مدى التزام شركة المشروع بالجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المحددة في العقد وأن تتضمن الاقتراحات بالنسبة للمسائل الطارئة التي تقتضي معالجتها.
- ج- تجتمع اللجنة التوجيهية فصلياً ولدى حصول أي طارئ بهدف مراجعة تقارير المراقبة المقدمة من مكتب إدارة المشروع وإعطاء التوجيهات الضرورية ورفع التقارير الى الشخص العام، والوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والأمانة العامة للمجلس.
- د- للشخص العام من غير الدولة، وبعد موافقة الوزير المختص، أن يتخذ التدابير والقرارات اللازمة بناء على تقارير اللجنة التوجيهية ومكتب إدارة المشروع.

2- المرحلة التشغيلية

أ- يتوجب على الشخص العام قبل بدء هذه المرحلة أن يعين مكتباً لإدارة المرحلة التشغيلية يضم بالإضافة الى أفراد المعنيين ممثلاً عن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها، ومن يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين أو الدوليين.

ب- يتولى مكتب إدارة المرحلة التشغيلية على سبيل التعداد وليس الحصر المهام التالية :

- مراقبة العمليات التي تقوم بها شركة المشروع لناحية المخرجات ومستويات وجودة الخدمات المطلوبة بالنسبة للمعايير الموضوعية وتوزيع المخاطر.
- تقديم الاقتراحات العائدة لخطة مواجهة إخلال شركة المشروع بموجباتها وفرض العقوبات المنصوص عليها في عقد الشراكة.
- المساهمة في إدارة تسوية النزاعات القائمة.
- التأكد بشكل عام من انطباق عمليات شركة المشروع على الشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة.

ج- يضع مكتب إدارة المرحلة التشغيلية تقارير نصف سنوية بنتائج المراقبة، وكلما دعت الحاجة. تبلغ نسخة عن هذه التقارير الى الشخص العام لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، والى الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والى الأمانة العامة للمجلس، وذلك للإطلاع وابداء الرأي وإحالتها الى المجلس كلما دعت الحاجة.

المادة 12 : تتولى الأمانة العامة للمجلس :

أ- إعداد تقارير سنوية عن برنامج المشاريع المشتركة، وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى تطوير وتحفيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل عام، وإحالتها الى المجلس من أجل تحويلها الى مجلس الوزراء.

ب- تدريب العاملين في القطاع العام لتنمية قدراتهم ولتمكينهم من دراسة ومواكبة مشاريع الشراكة بشكل فعال.

المادة 13 :

1- خلافاً لأي نص آخر، يجوز للشخص العام أن يضع بتصرف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك وذلك طيلة مدة عقد الشراكة.

2- إذا تطلب تنفيذ المشروع المشترك استملاك عقارات خاصة، يمكن للمجلس أو لشركة المشروع أن يطلب من الشخص العام استملاك تلك العقارات. تطبق في هذه الحالة أصول الاستهلاك ويجب أن تصدر قرارات وضع اليد ونقل الملكية في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة. تسجل

العقارات المستملكة في السجل العقاري باسم الشخص العام وتعطى شركة المشروع حق إشغالها طيلة مدة عقد الشراكة.

3- يُجاز لشركة المشروع أو للشريك الخاص المساهمة كلياً أو جزئياً مع الشخص العام في تمويل كلفة تعويض الاستملاك للعقارات المطلوب استملاكها، وعلى أن تُعتبر هذه المساهمة عنصراً لا يتجزأ من عناصر تمويل المشروع المشترك.

المادة 14 : تلحظ نفقات المشروع المشترك التي تقع على عاتق الدولة في موازنة الدولة العامة.

المادة 15 : يتعاقد كل من المجلس والشخص العام مع الخبراء ومكاتب الإستشارات المنصوص عليها في هذا القانون بالإستناد الى أنظمتها الخاصة عند وجودها، وإلاّ بالإستناد الى نصوص قانون المحاسبة العمومية.

المادة 16 : لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الشريك الخاص وشركة المشروع من أحكام القانون رقم 360 الصادر بتاريخ 16 آب 2001 والمتعلّق بتشجيع الاستثمارات في لبنان وبأحكام القانون رقم 705 تاريخ 2005/12/9 المتعلّق بتسنييد الموجودات، بما لا يؤدّي الى الإضرار بمصلحة الشخص العام.

المادة 17 : تحدّد عن الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة 18 : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن تطور الأوضاع المالية والإقتصادية في لبنان والعالم وبروز حاجة ماسة الى التعاون بين القطاعين العام والخاص لتلبية متطلّبات تمويل المشاريع الاستثمارية التي أصبحنا نحتاج الى قيام الكثير منها، ونظراً لوجود استعدادات محلية وخارجية لتنفيذ هذه المشاريع والقيام بهكذا عمليات، أكان من خلال المصارف اللبنانية التي تستوعب إيداعات كبيرة أو من خلال الشركات والمؤسسات الخارجية والمحلية المهتمة بهذا الموضوع. ونظراً لغياب الإطار القانوني الذي ينظّم هذه العمليات التي أصبحت معتمدة في معظم دول العالم، ونظراً لتفعيل موضوع الخصخصة في لبنان خاصة بعد صدور عدة قوانين لتنظيم قطاعات اقتصادية مهمة، وتحفيزاً لمبدأ التعاون بين القطاعين العام والخاص ولتنظيم موضوع المشاركة بينهما، نتقدّم باقتراح القانون المرفق راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

مرسوم رقم 1022

تحديد دقائق تطبيق البند 3، من الفقرة "سادساً" من القانون المعجل رقم 55 تاريخ 2016/10/27
(قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون المعجل رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) لا سيما الفقرتين
سادساً وثامناً منه،

وبناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2016/247-2017 تاريخ 2017/6/13)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2017/6/21

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : نطاق المرسوم : يُحدّد هذا المرسوم الإجراءات المشار إليها في الفقرة سادساً من القانون المعجل
رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات، تنفيذاً
للإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية المشار إليها في الفقرة ثامناً من القانون.

المادة الثانية : تعريف المصطلحات :

أولاً : لغايات تطبيق أحكام القانون رقم 55 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 (قانون تبادل المعلومات لغايات
ضريبية)، وأحكام هذا المرسوم، تُعتمد التعريفات التالية :

(1) **القانون :** القانون رقم 55 تاريخ 27 تشرين الأول 2016.

(2) **المعيار :** المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات وتفسيراته، المعتمد من منظمة التعاون الإقتصادي
والتنمية إعتباراً من 15 تموز 2014، الذي يتضمن الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والعناية الواجبة لغايات
التبادل التلقائي للمعلومات، وأيّ تعديل لاحق أو تفسير تنشره منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية على هذا
المعيار.

(3) **دولة مشاركة :** أي دولة مدرجة في الجدول رقم (3) من هذا المرسوم.

(4) **مؤسسة مالية :** أي مصرف أو مؤسسة مالية معرّف عنها في قانون النقد والتسليف، أو أي مؤسسة وساطة
مالية معرّف عنها في القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10، أو أي هيئة للإستثمار الجماعي، أو أي شركة

تأمين محدّدة، وغيرها من الشركات والهيئات التي ينطبق عليها تعريف مصطلح "المؤسسة المالية" الوارد في القسم الثامن من المعيار.

(5) **مؤسسة مالية لبنانية** : أي مؤسسة مالية كما هي معرفة أعلاه وتكون :

أ- مقيمة في لبنان، بإستثناء أي فرع تابع لها متّخذاً مقراً له خارج لبنان.

ب- أي فرع موجود في لبنان لمؤسسة مالية أجنبية غير مقيمة فيه.

(6) **مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ** :

أ- مؤسسة مالية كما ورد تعريفها في الفقرات الفرعية (ب) (أ) (أ)، (ب، د، هـ) من القسم الثامن من المعيار، أو

ب- أي كيان مدرج في الجدول رقم (2) من هذا المرسوم.

(7) **مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ** : أي مؤسسة مالية لبنانية ليست ضمن المؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ كما هي معرفة أعلاه.

(8) **الحساب المالي** : أي حساب ينطبق عليه المعنى الوارد في القسم الثامن من المعيار.

(9) **حساب موجود مسبقاً** : أي حساب مالي موجود بتاريخ 30 حزيران 2017 لدى مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ.

(10) **حساب جديد** : أي حساب مالي لدى مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ تم فتحه ابتداءً من تاريخ 10 تموز 2017 .

(11) **حساب عالي القيمة** : "حساب موجود مسبقاً" يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، رصيده أو قيمته الإجمالية تفوق المليون دولار أميركي (1.000.000) بتاريخ 30 حزيران 2017، 31 كانون الأول 2017 أو 31 كانون الأول من أي سنة لاحقة.

(12) **حساب متدنّي القيمة** : "حساب موجود مسبقاً" يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، رصيده أو قيمته الإجمالية لا تفوق المليون دولار أميركي (1.000.000) بتاريخ 30 حزيران 2017.

(13) **الحساب المستثنى** :

أ- حساب كما تمّ تحديده في الفقرات الفرعية ج (17) أو (أ إلى و) من القسم الثامن من المعيار؛ أو

ب- حساب مدرج كحساب مستثنى في الجدول رقم (1) من هذا المرسوم.

(14) **الشخص صاحب السيطرة** : أي شخص طبيعي ينطبق عليه التعريف الوارد في القسم الثامن من المعيار

(15) **السلطة المختصة** : وزير المالية أو ممثّل مفوض من قبله.

(16) **الجهات الرقابية** : الجهات التي تتولّى أعمال الرقابة على المؤسسات المالية وهي :

1- مصرف لبنان بالنسبة للمصارف والمؤسسات الخاضعة لسلطته الرقابية.

2- لجنة مراقبة هيئات الضمان بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لسلطتها الرقابية.

3- مديرية الواردات في وزارة المالية بالنسبة لباقي المؤسسات والهيئات التي لا تخضع إلى أي من السلطتين المذكورتين أعلاه وينطبق عليها تعريف المؤسسة المالية وفق هذا المرسوم.

(17) **تصريح المعلومات** : هو تقرير يتضمّن المعلومات المحدّدة في القرارات التي تصدر عن وزير المالية ومصرف لبنان، كل وفق اختصاصه وفقاً للبند 2 من "سادساً" من القانون القانون".

(18) **دولار أميركي** : العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(19) **"التغير في الظروف/تبدّل الظروف"** : أي تغيير ينجم عنه معلومات إضافية تتعلّق بحالة شخص ما أو تتعارض مع تلك الحالة قبل ذلك التغيير. بالإضافة إلى ذلك، يتضمّن مصطلح "التغير في الظروف/تبدّل الظروف" أي تغيير أو إضافة تطرأ على المعلومات المتعلّقة بالشخص صاحب الحساب (بما في ذلك أي إضافة أو إستبدال أو تغيير آخر لصاحب الحساب) أو أي تغيير يطرأ على معلومات الحساب المرتبط بمثل هذا الحساب (بموجب تطبيق قواعد جمع الحسابات المالية الواردة في الفقرات الفرعية ج(1) إلى (3) من القسم السابع من المعيار، في حال كان هذا التغيير أو الإضافة للمعلومات يؤثّران على حالة صاحب الحساب".

ثانياً : أي مصطلح ورد تعريفه في المعيار ولم يرد في المادة 2 من القانون أو في هذا المرسوم، يكون له المعنى نفسه الوارد في المعيار.

المادة الثالثة : في تحديد بعض التعريفات :

1- لغايات تطبيق القسم الأول من المعيار والمواد 5 لغاية 8 من هذا المرسوم، تُعتبر الدولة الملزم بالإبلاغ لها على أنها أي دولة واردة في الجدول رقم (4) من هذا المرسوم.

2- لغايات تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الأقسام 2 لغاية 7 من المعيار، والمادة الرابعة من هذا المرسوم، تُعتبر الدولة الملزم بالإبلاغ لها أي دولة غير لبنان والولايات المتحدة الأمريكية.

3- لغايات تطبيق هذا المرسوم. إن التاريخ الواجب تحديده في تعريف مصطلح "جهة مؤهلة لإصدار بطاقة ائتمان" في الفقرة الفرعية ب (8) من القسم الثامن من المعيار هو 1 تموز 2017 ضمناً.

4- لغايات تطبيق هذا المرسوم، تحدّد التواريخ الواردة في تعريف مصطلح "هيئات الإستثمار الجماعي المعفاة" الوارد في القسم الثامن من المعيار كما يلي :

أ- الفقرة الفرعية ب (9) (أ) : بعد تاريخ 3 حزيران 2017 فيما خصّ عدم إصدار هيئة الإستثمار الجماعي لأيّ أسهم بصيغة مادية لحامله.

ب- الفقرة الفرعية ب (9) (د) : قبل الأول من كانون الثاني 2018 فيما خصّ وجود سياسات وإجراءات لدى هيئة الإستثمار الجماعي للتأكد من أن هذه الأسهم لحامله يتمّ استردادها وتجميدها.

المادة الرابعة : أحكام خاصة بإجراءات العناية إلّزام العناية الواجبة :

1- على المؤسسة المالية بالإبلاغ التقيد بما يلي :

أ- إنشاء وحفظ وتوثيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام 2 إلى 7 من المعيار، وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة الخامسة من هذا المرسوم.

ب- تحديد الحسابات المالية التي يجب الإبلاغ عنها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام 2 إلى 7 من المعيار، مع مراعاة أحكام البند 2 من هذه المادة.

ج- اعتبار الحساب المالي متوجّب الإبلاغ عنه ابتداءً من تاريخ تحديده كذلك وفق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام 2 إلى 7 من المعيار، ويصار إلى الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب بشكل سنوي اعتباراً من السنة التي تلي السنة التي تعود لها هذه المعلومات.

د- لغايات تطبيق هذا المرسوم، يُعتبر الحساب ذو الرصيد السلبي أو القيمة السلبية أنه حساب ذو رصيد أو قيمة توازي الصفر.

هـ- بالنسبة للحسابات الفتوحة لدى مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بعملة غير الدولار الأميركي، وبغية تحديد الحسابات الخاضعة للحد الأدنى (threshold)، يتعيّن على هذه المؤسسة تحويل رصيد قيمة هذا الحساب الى الدولار الأميركي وفق معدل سعر الصرف الرسمي المحدّد من مصرف لبنان بتاريخ 30 حزيران 2017، 31 كانون الأول 2017 أو 31 كانون الأول/ديسمبر من أي سنة لاحقة.

و- لغايات تطبيق هذا المرسوم، يعامل الحساب المالي العائد لشخص بصفته شريكاً بشركة أشخاص والمستخدم من قبله لغايات الشراكة، على أنه حساب عائد لكيان.

ز- عند اعتماد مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ على معلومات تمّ جمعها والإحتفاظ بها بموجب إجراءات AML/KYC (إجراءات مكافحة تبييض الأموال، نموذج إعرف عميلك) بهدف تحديد الشخص صاحب السيطرة على مالك الحساب الجديد للكيان متى كان هذا الكيان كياناً سلبياً Passive NFE (الفقرة الفرعية أ (2) ب من القسم السادس من المعيار)، يجب أن تكون هذا الإجراءات متناسبة مع التوصيتين 10 و25 من توصيات The Financial Action Task-Force-FATF (بصيغتها المعتمدة في شباط/فبراير 2012)، بما في ذلك اعتبار منشئ أي صندوق ائتماني أو منشئ أي هيئة Trust أو مؤسس أي جمعية على أساس أنه الشخص صاحب السيطرة.

2- يمكن للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ لدى تطبيقها إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام 2 إلى 7 من المعيار، أن تتخذ الإجراءات التالية :

أ- تطبيق إختبار مكان الإقامة (Residency address test) على الحسابات المتدنية القيمة العائدة لأشخاص طبيعيين، كما هي محدّدة في القسم الثالث من المعيار (الفقرة الفرعية (ب1)).

ب- تطبيق الفقرات أ الى ج من القسم الخامس من المعيار لتحديد ما إذا كان حساب الكيان الموجود مسبقاً خاضعاً لأحكام إجراءات العناية الواجبة المحدّدة في القسم الخامس من المعيار.

- ج- في ما خصّ الحسابات الجديدة العائدة لكيان، ولتحديد ما إذا كان الشخص صاحب السيطرة على حساب الكيان السلبي Passive NFE متوجب الإبلاغ عنه، الاعتماد فقط على إقرار خطي صريح (self-certification) من صاحب الحساب أو من الشخص صاحب السيطرة.
- 3- تطبّق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لأقسام وفقرات المعيار الواردة أدناه وفقاً للتواريخ التالية :
- أ- في القسم 3 " إجراءات العناية الواجبة للحسابات القديمة العائدة لأشخاص طبيعيين".
- 1- الفقرة الفرعية ج 6 : 3 حزيران 2017.
- 2- الفقرة د : 31 كانون الأول 2017 كانون الأول 2017 للحسابات العالية القيمة، و31 كانون الأول 2018 للحسابات متدنية القيم.
- ب- في القسم 5 : "إجراءات العناية الواجبة للحسابات الموجودة مسبقاً العائدة لكيان
- ت-1- الفقرة أ : 30 حزيران 2017
- ث- الفقرة ب : 30 حزيران 2017 في الجزء الأول والثاني من العبارة :
- 3- الفقرة هـ :
- الفقرة الفرعية الأولى : 30 حزيران 2017 في الجزء الأول من العبارة و31 كانون الأول 2018 في الجزء الثاني منها.
- الفقرة الفرعية الثانية : 30 حزيران 2017
- ج- لغايات تطبيق أحكام الفقرة الفرعية ج6 من القسم الثالث والفقرتين أ و ب والفقرة الفرعية هـ2 من القسم الخامس والفقرة الفرعية ج15 من القسم الثامن من المعيار، إن عبارة آخر يوم من أيّ سنة لاحقة وعبارة "31 كانون الأول من أيّ سنة لاحقة" تعنيان 31 كانون الأول من العام 2017 و 31 كانون الأول من أيّ سنة لاحقة لها".

المادة الخامسة : إلزامية التصريح :

- 1- على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ، أن تقدّم إلى الجهة الرقابية تصريحاً يتضمنّ المعلومات التي يتوجّب الإبلاغ عنها المحدّدة في القرارات التي تصدر عن وزير المالية ومصرف لبنان، كل وفق اختصاصه وفقاً للبند 2 من "سادساً" من القانون"، والمتعلّقة بكل حساب مالي تمّ تحديده على أنه حساب يجب الإبلاغ عنه موجود لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ في أيّ وقت خلال السنة، وذلك عن المعلومات العائدة للسنة الميلادية 2017 وعن كل سنة لاحقة.
- 2- إذا قامت مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بتطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة الرابعة من هذا المرسوم خلال سنة ميلادية ولم يتمّ تحديد أي حساب كحساب متوجّب الإبلاغ عنه في "تصريح المعلومات"، على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ عندها تقديم ما يفيد بعدم وجود حسابات متوجّب الإبلاغ عن السنة المعنيّة.

- 3- يتوجب تقديم التصريح المطلوب الى الجهات الرقابية، وفقاً للمادة السادسة من هذا المرسوم، خلال مهلة لا تتعدى 30 نيسان من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ.
- 4- على الجهات الرقابية أن تتقدم الى السلطة المختصة بالتصريح إلكترونياً عن المعلومات المقدمة لها من المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ الخاضعة لسلطتها الرقابية خلال مهلة لا تتعدى 31 تموز من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ.
- 5- ترسل السلطة المختصة المعلومات الى السلطة المعنية الخاصة بكل دولة والمحددة في الجدول رقم 4 من هذا المرسوم خلال مهلة لا تتعدى 30 أيلول من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ.
- 6- إن أول عملية لتبادل المعلومات ستتم في مهلة أقصاها 30 أيلول من سنة 2018.

المادة السادسة : التصريح الإلكتروني :

إن "تصريح المعلومات" المذكور في هذا المرسوم، يتم تقديمه بصورة إلكترونية من خلال استخدام التكنولوجيا والنماذج التي تضعها لهذه الغاية السلطة المختصة.

المادة السابعة : السجلات :

- 1- يجب على كل مؤسسة ملزمة بالإبلاغ الإحتفاظ بالسجلات التي تحصل عليها أو تنشئها بغية الإلتزام بأحكام هذا المرسوم، بما في ذلك الإقرار الخطي الصريح المقدم ووثائق الإثبات.
- 2- على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ، تحتفظ بالسجلات تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم، بصورة إلكترونية، الحرص على القدرة على قراءتها إلكترونياً طوال الفترة المنصوص عليها في الفقرة 4 الرابعة من هذه المادة.
- 3- على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ، تحصل على سجلات أو تنشئ سجلات تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم بلغة غير اللغة العربية، أن تقوم عند الطلب، بتقديم ترجمة لهذه السجلات الى اللغة العربية الى الجهة الرقابية المعروفة في المادة الثانية من هذا المرسوم على نفقتها.
- 4- على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ الإحتفاظ بالسجلات تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم لمدة لا تقل عن ست سنوات :

أ- من تاريخ إقفال الحساب، في ما خص الإقرار الخطي الصريح.

ب- من نهاية السنة الميلادية الأخيرة التي يتعلّق بها السجل، في أي من الحالات الأخرى.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل هذه المدة عن المدة المحددة في قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11.

المادة الثامنة : الرقابة ومراجعة الدفاتر والسجلات :

1- إن الجهة الرقابية مسؤولة عن الرقابة ومراجعة الدفاتر والسجلات العائدة للمؤسسات المالية المعروفة في المادة الثانية من هذا المرسوم كلّ وفق اختصاصه.

2- يمكن لهذه الجهة، إضافةً إلى صلاحياتها كسلطة رقابية، ولأغراض متعلّقة بمراقبة صحة تطبيق هذا المرسوم :

- أ- أن تطلب بموجب إشعار خطي من المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تزويدها خلال مدة لا تتخطى الـ 14 يوماً، بالمعلومات التي قد تطلبها، بما في ذلك نسخ عن أي دفاتر أو سجلات أو مستندات أخرى.
- ب- أن تطلب من المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ، إبراز الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى، وتقديم أي معلومات وتفسيرات وتفاصيل معيّنة تراها مناسبة.
- ت- أن تقوم بنسخ كامل أو جزء من الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى وغيرها من المواد المتاحة لها، أو تطلب تزويدها بنسخ عنها.

المادة التاسعة : مكافحة التجنّب :

يبقى الشخص خاضعاً لأي التزام مفروض بموجب القانون أو هذا المرسوم، وإن قام بترتيبات أو شارك بممارسات تهدف إلى تجنّب هذا الإلتزام، ويعاقب بالغرامات المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه.

المادة العاشرة : الغرامات :

1- تُفرض على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ الغرامة المنصوص عليها بموجب القانون، في حال مخالفتها أحكام هذا المرسوم أو عدم امتثالها لموجباته.

2- تُفرض على كل شخص لم يتقدم بالمعلومات المطلوبة بموجب هذا المرسوم أو تقدم بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة، الغرامة المادية المنصوص عليها في القوانين النافذة لا سيّما قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 ومرسوم فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية رقم 156 تاريخ 1983/9/16، إلّا إذا قام هذا الشخص ببذل جهود جدّية للحصول على معلومات من هذا الأخير.

3- تفرض السلطة المختصة بالغرامات المذكورة أعلاه بعد إثبات المخالفة من قبل الجهات الرقابية، دون المساس بحقّ هذه الجهات بفرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية إستناداً إلى النصوص الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة : تعديل الجداول :

يُعَدّل الجدولان 1 و 2 الواردان في هذا المرسوم بقرار من وزير المالية أو مصرف لبنان كلّ في ما عناه بناء لأحكام الفقرة " سادساً" من القانون،
يُعَدّل الجدولان 3 و 4 بقرار من وزير المالية

يدخل أي تعديل على الجداول حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي صدر فيه قرار التعديل.

المادة الثانية عشرة : تفسير الأحكام :

تفسّر الأحكام الواردة في هذا المرسوم بما يتطابق مع المعيار وتفسيراته.

المادة الثالثة عشرة : تاريخ التنفيذ :

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعمل به ابتداءً من 1 تموز من العام 2017.

الجدول رقم 1 :

الحسابات المستثناة

لغايات المعيار لا يوجد أي حساب مستثنى

الجدول رقم 2 :

المؤسّسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ

لغايات المعيار لا يوجد مؤسّسات مالية غير ملزمة بالإبلاغ

الجدول رقم 3 :

الدول المشاركة

لغايات المعيار الدول المشاركة هي :

Andorran, Anguilla, Antigua and Barbuda, Argentina, Aruba, Australia, Austria, Bahamas, Bahrain, Barbados, Belgium, Belize, Bermuda, Brazil, British Virgin Islands, Brunei Darussalam, Bulgaria, Canada, Cayman Islands, Chile, China, Colombia, Cook Islands, Costa Rica, Croatia, Curaçao, Cyprus, Czech Republic, Denmark, Dominica, Estonia, Faroe Islands, Finland, France, Germany, Ghana, Gibraltar, Greece, Greenland, Grenada, Guernsey, Hong Kong (China), Hungary, Iceland, India, Indonesia, Ireland, Isle of Man, Israel, Italy, Japan, Jersey, Korea, Kuwait, Latvia, Liechtenstein, Lithuania, Luxembourg, Macau (China), Malaysia, Malta, Marshall Islands, Mauritius, Mexico, Monaco, Montserrat, Nauru, Netherlands, New Zealand, Niue, Norway, Panama, Poland, Portugal, Qatar, Romania, Russia, Saint Kitts and Nevis, Saint Lucia, Saint Vincent and the Grenadines, Samoa, San Marino, Saudi

Arabia, Seychelles, Singapore, Sint Maarten, Slovak Republic, Slovenia, South Africa, Spain, Sweden, Switzerland, Trinidad and Tobago, Turkey, Turks and Caicos Islands, United Arab Emirates, United Kingdom, Uruguay, Vanuatu.

الجدول رقم 4 :

الدول الملزم الإبلاغ لها

لغايات المعيار الدول الملزم الإبلاغ لها هي :

Argentina, Australia, Bahamas, Belgium, Brazil, Bulgaria, Canada, Cayman Islands, Chile, China, Colombia, Costa Rica, Curaçao, Czech Republic, Estonia, Faroe Islands, Finland, France, Gibraltar, Greece, Greenland, Grenada, Guernsey, Hong Kong (China), Iceland, India, Indonesia, Ireland, Isle of Man, Italy, Japan, Jersey, Korea, Kuwait, Latvia, Malaysia, Marshall Islands, Mauritius, Mexico, Montserrat, Nauru, Netherlands, Niue, Norway, Poland, Portugal, Qatar, Romania, Russia, Saint Lucia, Saint Vincent and the Grenadines, Saudi Arabia, Seychelles, Sint Maarten, Slovenia, Spain, Sweden, United Kingdom, Uruguay, Vanuatu.

قانون رقم 64

تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم

المادة الخامسة عشرة :

تعديل نصّ الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 32 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل)

عُدل نصّ الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 32 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) على النحو التالي:

تخضع أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسؤولية - شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها 17% (سبعة عشر بالمئة). عند حساب الضريبة يُترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تُضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

المادة السابعة عشرة :

تعديل المادة 51 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة عام 2003)

تُعَدّل المادة 51 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة عام 2003) بحيث تصبح على الشكل التالي:

أولاً:

خلافاً لأيّ نصّ آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الإشتراعي رقم 59/144 وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل سبعة بالمئة (7%) :

- 1- فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الإدخار) باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة والمودعة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.
- 2- فوائد وعائدات الودائع وسائر الإلتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين.

- 3- فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.

4- عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

5- فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية.

ثانياً:

- إذا كانت هذه الفوائد والعائدات والإيرادات داخلة ضمن ارباح مؤسسات مصرفية أو مالية أو تجارية خاضعة للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، فإنها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه وتُعتبر قيمة الضريبة المسددة عنها عبئاً ينزّل من إيرادات تلك المؤسسات.

- إذا كانت هذه الفوائد والعائدات والإيرادات عائدة الى المكلفين بضريبة الدخل الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع إستناداً لأحكام المادة 44 من قانون ضريبة الدخل، فإنها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه، وتضاف قيمتها الصافية، بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، الى الإيرادات السنوية لتلك المؤسسات، ويُطبّق عليها معدل الربح المقطوع لإستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول. تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة عشرة :

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في 20 تشرين الأول 2017

قرار وزارة المالية رقم 1/1504

تاريخ 22 كانون الأول 2017

يتعلّق بتحديد دقائق تطبيق المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدّلة

بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيّما المواد 18 و72 و77 منه،

بناءً على القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 لا سيّما المادة 19 منه،

بناءً على المرسوم رقم 5451 تاريخ 1994/7/26 لا سيّما المادة الثالثة عشرة منه،

بناءً على القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 (تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية) لا سيّما المادتان الثانية والثالثة منه،

بناءً على القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 (تنظيم مهنة الوساطة المالية) لا سيّما المادة الثانية منه،

بناءً على القانون رقم 2001/308 (تنظيم التداول بالأسهم لدى المصارف) لا سيّما المادة الثالثة منه،

بناءً على المادة 51 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (قانون الموازنة العامة لعام 2003)، المعدّلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20،

بناءً على القانون رقم 2013/161 (الأسواق المالية)،

بناءً على القرار رقم 1/403 تاريخ 2003/3/18 (تحديد دقائق تطبيق المادة 51 من القانون رقم 2003/497)،

بناءً على القرار رقم 665 تاريخ 2004/5/11 (أصول تسديد ضريبة الـ 5% على فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية المصدرة بالعملات الأجنبية)،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى :

خلافًا لأيّ نصّ آخر وعملاً بالمادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدّلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل 7% (سبعة بالمائة) فوائد وعائدات وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن:

1- الحسابات الدائنة كافة، المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان، بما فيها حسابات التوفير (الإدخار).

2- الودائع وسائر الإلتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الإلتزامات على الأخص :

. شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان.

. شهادات الإيداع وسندات الدين على أشكالها كافة التي تصدرها المصارف العاملة في لبنان.

. القروض على مختلف أنواعها الممنوحة للمصارف العاملة في لبنان.

. التأمينات على الإعتمادات المستندية وعلى الكفالات.

3- حسابات الائتمان وإدارة الأموال، ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية) أو بالقانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 (تنظيم مهنة الوساطة المالية).

4- سندات الدين التي تُصدرها سائر الشركات المغفلة اللبنانية.

5- سندات الخزينة اللبنانية بأي عملة كانت بما فيها تلك التي قد يكتب بها مصرف لبنان.

المادة الثانية :

تشمل فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند أولاً من المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، وفي الفقرة 3 من المادة الأولى من هذا القرار، المبالغ الناتجة عن العمليات التي تناولتها المادة الأولى من القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 والمادة الثانية من القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 والقرارات الصادرة عن مصرف لبنان في هذا الشأن، التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية لصالح زبائنها، سواء تمت تلك العمليات من خلال حسابات خاصة لإدارة المحافظ أو في حال كانت على سبيل الأمانة أو الضمانة، وسواء تمت بموجب عقود خطية مقيّدة أو إستثنائية أو من دونها، وسواء عادت تلك المبالغ الى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

المادة الثالثة :

يُستثنى من هذه الضريبة:

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان بإسم الحكومة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة.

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان بإسم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

المادة الرابعة :

يُعتمد كمعدّل ضريبة على مجمل الواردات غير الصافية الخاضعة لضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بالقانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 كما يلي:

- بمعدل 5% (خمسة بالمائة) لغاية تاريخ 2017/10/26.
 - وبمعدل 7% (سبعة بالمائة) إعتباراً من تاريخ 2017/10/27 .
- ويبقى معدل العشرة بالمائة (10%) المحدد في المادة 72 من قانون ضريبة الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى غير الخاضعة لضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بالقانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20.

المادة الخامسة :

إن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 التي تعود الى المكلفين الخاضعين للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، تبقى خاضعة لضريبة تلك المادة وتدخل كاملة ضمن أرباحهم، وتُعتبر قيمة ضريبة الباب الثالث المسددة عنها عبئاً يُنزل من إيراداتهم.

أما الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة 51 من القانون رقم 497/2003 المعدلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 التي تعود الى المكلفين الخاضعين حتماً للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة 44 من قانون ضريبة الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة تلك المادة، وتُضاف قيمتها الصافية بعد حسم قيمة الضريبة المسددة عنها، الى إيراداتهم، ويطبّق عليها معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لإستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.

المادة السادسة :

تُحدّد المعالجة الضريبية للفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 العائد لسنة 2017 كما يلي:

أ - بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي :

- تُحسم ضريبة المادة 51 المسددة عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة والعائدة لهم حتى تاريخ 2017/10/26، من الضريبة المتوجبة على إجمالي أرباحهم للعام 2017.

- تُسجل ضريبة المادة 51 المسددة عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة والعائدة لهم إعتباراً من 2017/10/27، ضمن أعبائهم المقبولة للتزليل.

ب - بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة 44 من قانون ضريبة الدخل :

- تُضاف الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة 51 العائدة لهم إعتباراً من 2017/10/27، بعد حسم ضريبة الباب الثالث المسددة عنها، الى إيراداتهم عن سنة 2017 ويطبّق عليها معدل الربح المقطوع لإستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.

- بالنسبة للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية غير السنة المدنية، تُعتبر سنة أعمال 2017 السنة التي تنتهي مهلة التصريح السنوي لها خلال سنة 2018 .

المادة السابعة :

تخضع لضريبة الباب الثالث بمعدل 10%، الإيرادات الناتجة عن تملك الأسهم والسندات المالية الأجنبية الخاصة منها والعامة، المنصوص عليها في المادة 77 من قانون ضريبة الدخل، إذا عادت الى شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان، ولا تتوجب ضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، على تلك الإيرادات حتى ولو كانت في سياق العمليات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.

أما إذا عادت تلك الإيرادات الى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم في لبنان، فتخضع لضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، ولا تتوجب ضريبة الباب الثالث بمعدل 10% عليها.

المادة الثامنة :

لا يتوجب إقتطاع ضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، على فوائد وعائدات وإيرادات حسابات الائتمان وإدارة الأموال الناتجة عن العمليات التي تتعلق بشهادات إيداع وسندات دين لبنانية خاصة أو عامة، أو عن استثمار هذه الحسابات في ودائع لدى المصارف العاملة في لبنان أو في أسهم وحصص في شركات أموال لبنانية، عندما تكون قد خضعت سابقاً عند المنشأ لضريبة الباب الثالث.

المادة التاسعة :

تتوجب ضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بالقانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 على الإيرادات والفوائد والعائدات والأرباح التي تنتج عن كل عملية من العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ولا يمكن إجراء أي مقاصة بين تلك العائدات والإيرادات والفوائد والأرباح وأي خسارة قد تنتج من عمليات أخرى.

المادة العاشرة :

إن الفوائد المترتبة على إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية التي تتحمل الدولة اللبنانية ضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 المتوجبة عليها والتي تعود الى المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي، تدخل ضمن أرباحهم.

أما بالنسبة للمكلفين الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع بموجب المادة 44 من قانون ضريبة الدخل، فإن الفوائد المترتبة لهم على إصدار تلك السندات فتُضاف بكاملها إلى إيراداتهم السنوية ويُطبّق عليها معدّل الربح المقطوع لإستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.

أما الفوائد الناتجة عن سندات (Eurocds)، التي تعود إلى المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي، فتُدرج قيمة ضريبة المادة 51 المسدّدة عنها ضمن الأعباء المقبولة للتزليل، أما إذا عادت تلك الفوائد إلى مكلفين خاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع بموجب المادة 44 من قانون ضريبة الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدّلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/26، وتُضاف قيمتها الصافية، بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، إلى الإيرادات السنوية لهؤلاء المكلفين، ويُطبّق عليها معدّل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لإستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.

المادة الحادية عشرة :

على كل مؤسسة قبل أن تدفع فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدّلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/26، أن تقتطع منها الضريبة المتوجّبة وأن تصرّح عنها وأن تؤدّيها إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي جرى فيه الإقتطاع. تُسدّد هذه الضريبة بموجب النموذج الخاص لإشعار الدفع المُسبق في أحد المصارف المقبولة وفقاً لنظام الدفع المُسبق ولأحكام التعميم رقم 1288/ص1 تاريخ 1997/12/28 وتعديلاته، (أصول إستيفاء الضرائب والرسوم من المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة)، ويرفق الإشعار بنموذج التصريح الدوري المعتمد من قبل وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الثانية عشرة :

إن المؤسسات التي لا تؤدّي الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القرار، أو التي تؤدّيها ناقصة، تُعتبر مسؤولة فقط عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة التأخّر في الدفع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. أما التأخّر في تقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلقة بتلك الضريبة فيخضع للغرامات المحدّدة في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثالثة عشرة :

يتوجّب إقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة اللبنانية عن فئات السندات كافة عند الإستحقاق أو عند تسديد الفائدة إذا تمّ التسديد قبل استحقاق أصل السند. يتولّى مصرف لبنان إقتطاع الضريبة المتوجّبة عن تلك السندات ويسدّدها إلى حساب الخزينة لديه شهرياً وذلك

خلال مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، على أن يُصرّح المصرف عن تلك الضرائب الى وزارة المالية بموجب النموذج الخاص المُعدّ من وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الرابعة عشرة :

على المؤسسات المشار اليها في المادة الحادية عشرة من هذا القرار أن تنظّم في مطلع كل سنة بياناً مفصّلاً ترسله مع تصريحها السنوي عن نتائج أعمالها، يتضمّن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسدّدة، وعلى مصرف لبنان أن ينظّم في مطلع كل سنة بياناً مفصّلاً يرسله الى وزارة المالية قبل الأول من آذار من كل سنة يتضمّن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسدّدة عن كل جهة مستفيدة.

يُملأ هذا البيان على نماذج خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية، وفي حال عدم تقديم هذه البيانات أو التأخّر في تقديمها تُفرض على المخالف الغرامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الخامسة عشرة :

إن الفوائد والعائدات والإيرادات العائدة لمؤسسات معفاة من ضريبة الباب الأول، بموجب إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو جزئية، تبقى خاضعة لضريبة المادة 51 من القانون 2003/497 المعدّلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/26.

المادة السادسة عشرة :

على المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي الذين يحقّقون فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة لضريبة المادة 51 من القانون 2003/497 المعدّلة بموجب القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/26، أن يسجّلوا ضمن إيراداتهم الإجمالية إعتباراً من أعمال سنة 2018، كامل المبالغ المحقّقة من هذه العائدات، وأن يظهروا قيمة هذه الضريبة المقتطعة عند المنبع ضمن الأعباء في حساب "ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة".

المادة السابعة عشرة :

تُفرض هذه الضريبة ويجري التحقّق منها وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 59/144 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، وأحكام القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثامنة عشرة :

تقتطع الضريبة بذات عملة الحساب وتُسَدَّد الى الخزينة بالعملة ذاتها عندما تكون بإحدى العملات الثلاث التالية: ليرة لبنانية - دولار أميركي - يورو، أما في ما يتعلّق بمبلغ الضريبة بالعملات الأخرى فيتوجّب تحويلها الى الدولار الأميركي وتُسَدَّد الى الخزينة بهذه العملة.

المادة التاسعة عشرة :

إذا كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة 51، تعود الى شخص طبيعي أو معنوي مقيم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي، فإن تطبيق أحكام هذه الإتفاقية سواء لجهة إستفادة ذلك الشخص من إعفاء، أو تخفيض ضريبي، يتوقّف على حصوله على موافقة مسبقة من الإدارة الضريبية المختصة التي تقع ضمن نطاقها المؤسسة التي يتوجّب عليها إقتطاع الضريبة.

المادة العشرون :

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، وتُلغى القرارات والتعليمات المخالفة له.

22 كانون الأول 2017